

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

383- باب المساقاة 6

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سُم بالله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسُلِينَ. نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى اللَّهِ وَصَحْبِهِ اجمعين. يقول المؤلف رحمه الله والله تعالى فصل ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها في هذا الفصل - 00:00:00

يبين المؤلف رحمه الله تعالى الامور التي تلزم العامل في المشاقات والمزارعة. والامور التي تلزم رب المال. فهناك اشياء تتكرر سنويا هذه تلزم العامل. لانها لاصلاح الثمرة وامور ثابتة لا تتكرر. وانما هي تلزم لبقاء الاصل - 00:00:30 تلزم لبقاء الاصل. فهذا اشترط احدهم هنا على الاخر شيئاً ما صحيحاً. لكن اذا حصل الاتفاق على المسقة او المزارعة ولم يذكروا ما يلزم العامل ولا ما يلزم رب المال اذا رجع الى - 00:01:10 حاكم الشرعي بين لهم ما يلزم العامل وهو ما يكون لاصلاح الثمرة وما يلزم رب المال وهو ما يلزم لبقاء الاصل ببقاء العين بالحفر الابار هذه تلزم لبقاء الاصل. فلا يلزم العامل بحفر - 00:01:40

في الابار مثل جدار الحائط المحوط بالارض هذا لا يلزم العامل وانما يكون على رب المال. اشياء تلزم لاصلاح الثمرة كالتلقيح مثلا والتعديل وازالة الاشواك وقص الاغصان والعصيب اليابس. ونحو ذلك هذه تلزم العامل لكونها - 00:02:10 لاصلاح الثمرة. وبهذا دلالة على ان الفقه الاسلامي ما ترك صغيرة ولا كبيرة الا وبيتها. لان الفقهاء رحمهم الله اذا بحثوا في المزارعة كانوا تزارعون او بحثوا في التجارة والمضاربة والبيع والصرف كانوا كذلك. والكثير منهم - 00:02:50 لا يعرف الاسواق وانما يبين ما يلزم هذا وما هو صحيح فما هو فاسد وربما انه لم يتعاطى التجارة ولا المزارعة ولا المضاربة لكن للبيان امة تكون على بصيرة من امرها وتسير على نهج المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:03:20

الذى تركنا على المحجة البيضاء ليها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك. ما ترك شيء الا وبيته حتى قال يهودي احد الصحابة لقد بين لكم نبيكم كل شيء قال اي والله لقد بين لنا نبينا صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى - 00:03:50 خراء اه يعني اذا دخل الحمام لقضاء الحاجة يقدم رسله الى اليسرى ماذا يقول؟ بسم الله اعوذ بك من الخبر والخباش اذا خرج يقدم رجله اليمنى ويقول الحمد لله الذي اذهب عنى الاذى وعافاني وهكذا واذا - 00:04:20

جلس يعتمد على رجله اليسرى وينصب اليمنى لانه اسهل لخروج الخارج. وهكذا ما ترك صغيرة ولا كبيرة الا وبيتها عليه الصلاة والسلام. والصحابة رضي الله عنهم نقلوها منه لlama رضي الله عنهم وارضاهم. نعم. كالحرث والته. وبقره - 00:04:40 الحرث والته. الله الحرث لمن؟ من يحضرها؟ المزارع. يا رب المال ان هذه الامور تحت اجل الزرع. كآلية كالحرف من يقوم به المزارع. الله عرف المكينة والجرارة وكذا اه البقرة التي تجر المكائن وغير ذلك كل - 00:05:10

تبع المزارع تبع العامل. والسداء الماء يعني اخراج الماء من البئر او من القليل من يخرجها؟ العامل. نعم. واصلاح طرق الزراعة مثلا. ليسر مثلا المرور والذهب والجي مثلا لجني السمر وسقيه وما الى ذلك. هذه امور تلزم لاصلاح الثمرة - 00:05:40 لا تلزم العامل. نعم. وقطع الشوك. وقطع الشوك الى الشجر والنخل وغيرها. لانها تسهل هل اخذ الثمرة وتعديلها واصلاحها؟ نعم. والخشيش المضر والخشيش المضر بالاحواض مثلا الاحواض يكون فيها حشيش يقاطع الشجرة او النخلة او الماء فيزال حتى يكون

الذي يوضع خاص بالشجرة هذا. واليابس من الشجر. واليابس من الشجر لأن اليابس لا فائدة فيه بل ينظر الشجرة اذا كانت النخلة او الشجرة فيها اغصان او فيها اه عسيب يابس - 00:06:40

يضرها يثقلها بینال ومن يزيله العامل. نعم. وزبار الكرم وزبار الكرم من شجر العنب وزباره يعني ازالة الاغصان الرديئة. لأنها تؤثر على الاغصان ثم اذا كانت الاغصان كثيرة الجيدة يزال بعضها حتى ينحاز الجود يكون في آآ - 00:07:00

ممكن يكون جيد بخلاف ما اذا كانت الاغصان كثيرة ثمر العنب يكون ضعيف. مثل ثمرة النخل مثلا اذا كانت فيها ثلاثة اربعين ردفع مثلا يؤثر عليها فيزيل العامل بعض الشيء - 00:07:30

في منها حتى تجود البقية. بقية الثمرة تجود وهذا معروف عند الفلاحين. يعني اذا كثرت الثمرة ما يتركها كل باقية لأنها تكون ضعيفة وقليلة. يعني كثيرة العدد لكن ضعيفة النمو. فيزيل بعضا - 00:07:50

الثمرة لاجل اصلاح بقيتها. ومثل هذا زبار الكرم الذي هو العنب جباره يعني قص بعض الاغصان الرديئة والاغصان الجيدة لاصلاح البقية. نعم. وتسوية الثمر وتسوية الثمر تعديل وجمعه وضمه مثلا وما يلزم لحفظه والعنابة به. نعم. والحفظ. حفظ الثمرة بعد اخذ -

00:08:10

وجلتها مثلا. نعم. والتشميس. والتشميس تشميس الثمر. مثل الشيء الذي يحتاج الى تشميس الثمر اذا اخذ الرطب ما يعبأ مباشرة وانما يشمس له يكون له بيدر يوضع فيه ومثل اه السنبل وثمرة الزرع يجمع في مكان يشمس فيه يعني - 00:08:40

ثم يعمل له ما يلزم بعد هذا. واصلاح موضعه واصلاح موضعه موضع التشميس مثلا يسمى البيدر والجريم في بعض الجهات يعني اللي تجمع فيها الشمار قبل آآ توزيعها ونحو ذلك هذه الاشياء التي تلزم لاصلاح الثمرة كل هذه - 00:09:10

لتكونوا على العامل الذي هو المزارع. نعم. وعلى رب المال ما فيه حفظ الاصل المال يعني صاحب المزرعة المالك هذا يلزم ما يحفظ الاصل اصل الشجر مثلا ان الماء هذا قليل في هذا البئر نحتاج الى حفر بئر يقول رب المال انت احفر البئر - 00:09:40

النخل منه لأن السقي يلزوك. يقول السقي يلزمني لكن حفر البئر لا يلزمني. حفر البئر لنخلك وشجرك. فمن يقوم البئر اذا كانت البئر الموجودة مثلا غير كافية فيحتاج الى ثانية ويحتاج الى ثلاثة من يتولى هذا؟ رب المال - 00:10:10

المالك للمزرعة. نعم. كسد الحيطان كسد الحيطان. الجدار الحائط مثلا سقط يقال للعامل انت تبني الجدار الذي سقط؟ يقول لا الجدار تبع الملك. تبع حفظ الاصل مو تبعي انا انا اتولى الثمرة لكن هذا الجدار لازم لحفظ - 00:10:30

00:11:00

مزرعة فقل فمن يقوم بحفظ ببني الجدار وسد الحيطان اذا تهدمت المالك. نعم وانشاء الانهار وانشاء الانهار السوادي مثلا اللي من البركة او من القليب او من النهر تجري توزع الماء مثلا من يتولى هذه؟ رب المال لأن هذه امور تبقى تصلاح وتبقى سنتين -

ليست حق سنة او سنتين. وحفر بئر الماء وحفر بئر فيها بئر واحدة قد اتسعت وتحتاج الى اكثر من بئر فمن يتولى الحفر رب المال. نعم. وعمل الدولاب ونصبه. وعمل - 00:11:30

الدولاب الدولاب الذي يخرج الماء ومثله المكابين مثلا. ما يقال للمزارع ان تحظر الماكينة الماكينة ربما تكون خمسين الف اربعين الف. العامل ما ما تلزمها والمكينة ليست لسنة واحدة. او لفصل واحد - 00:11:50

وانما الوسيلة تبقى باذن الله سنوات طويلة. فالملكية والدولاب يعني الاشياء التي تلزم نهاية ومثل الدراج والاشياء والمكرات ونحوها هذه الاشياء الثابتة التي ليست حق سنة هذه تلزم رب المال - 00:12:10

علي على المالك للمزرعة هو الذي يحضرها. نعم. قال اصحابنا والثور الذي يديره. والثور الذي الثور بمثابة مثلا المكينة ان يطلع الماء من يتولى المكينة المكينة يتولاها رب المال هو الذي يحضرها الا - 00:12:30

على العالم لأن هذا يراد لحفظ الاصل. لأن هذه الاشياء تراد لحفظ الاصل لحفظ المزرعة وليس لحفظ الثمرة فقط. وانما لحفظ المزرعة لحفظ الاصل الاشجار. نعم. ولهذا من بعد انشاء بستان عمل هذا كله من الادللة على ان هذا يلزم رب المال يقول من اراد -

عمل بستان يلزم ان يحفر البئر ويلزم ان يجعل السوافي ويلزمه ان يجعل البركة ويلزمه ان يجعل مثلا تغرس النخيل مثلا هذه تبعه ولا تتم الا بفعله. مثلا يحظر الماكينة وهكذا هذه الاشياء التي هي - 00:13:20

الزم لايجاد الاصل. نعم. وقيل ما يتكرر في كل عام فعلى العامل. وما لا تكرر فعلى رب المال. يعني هذه شبه قاعدة ما يتكرر في كل عام على العامل مثل التلقيح يتكرر تعديل الثمرة وضعها على الاغصان القوية مثلا هذى تتكرر السقي - 00:13:40 يوميا مثلا هذا يتكرر. وهكذا التسمية مثلا يتكرر. الاشياء التي تتكرر قرر في كل عام هذى على العامل. لأنها للثمرة التي هو مشترك فيها. وما الذي لا يتكرر فما يلزم العامل؟ يقول ربما اضع مكينة انا الان بخمسين الف مثلا ثم بعد نهاية الفصل بعد شهرين ثلاثة تقول لي مع السلامة رح - 00:14:10

ماكينتي لا نقول الماكينة والاشياء الثابتة والقوية والاشياء المستمرة هذه على رب المال نعم. والجذاذ والحداد والنقاط على العامل. وما لا يتكرر يعني ما يتكرر في كل عام فعلى العامل وما لا يتكرر فعلى رب المال. نعم. والجذاذ والحداد والنقاط على العامل - 00:14:40

يعني جني الشمار. والحداد حصاد الزرع. والنقاط لقط الطماط العنبر لقط الطماط العنبر لقط لقط هذه كلها على العامل. وقيل على لان الثمرة انتهت واستوت. وما بقي الا اقتسامها فيشتراك في هذا. نعم - 00:15:10 عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خبير الى يهود على ان يعملاها من اموالهم يعني يعملاها من اموالهم يعني دفعها لهم يعملاون فيها ولا يأتون يطالبون النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ايصال الماء عمل كذا عمل - 00:15:40 جبنا مثلا الملحق اللي يلقي النخل ونحو ذلك اجرته كل هذه الاشياء التي لاصلاح الثمرة تولاتها المزارع الذي هو اه العامل في المسابقات او الوزارة نعم. وهذا من العمل مما لا تستغني عنه الثمرة. شبه التشخيص. اللي هو الجلال - 00:16:00 والحداد واللقط. نعم. وعنه ان الجلال عليهما لانه يوجد بعد تكامل النماء. وهذا ينتقل بالتشخيص وعنه رواية اخرى عن الامام احمد ان الجلال ليس على العام وحده وانما عليهما معا. الجبال الذي هو - 00:16:30

اخذ الثمرة من الشجر مثلا او الخراف مثلا او جني العنبر ونحو ذلك يقول رواية انه عليهما معا. لان الثمرة استوت وتمت. وما بقي الا اقتسامها فيشتراك في هذا وهذا ينقض بالتشخيص. لانه تقدم ان التشخيص على من؟ على العامل. والتشخيص يكون بعد استواء الثواب - 00:16:50

فإذا كانت تشخيص على العامل فمن باب اولى ما قبله الذي هو الجبال والحداد والنقاط فان شرط على احدهما ما يلزم الاخر فقد نص احمد على لو شرط على احد شرط على احد - 00:17:20

ما يلزم الاخر يعني العامل يقول انا اعمل حتى تستوي الثمرة. وتبين وتكون صالحة للاكل فإذا صلحت الخراب انت تقوم به. الحداد انت تقوم به يا رب المال. اللقطات انت ترسل عمال - 00:17:40 يقطون الثمرة ويدخلونها في الاسواق. اذا شرط احدهما على الاخر ما هو من حقه فاتفاق على ذلك فلا بأس. نعم. فقد نص احمد على ان الجذاذ عليهم ويصح شرطه على العامر - 00:18:00

فيخرج في فيخرج في سائر العمل مثل ذلك. قياسا عليه. وقال القاضي ابو نبيعة رحمه الله من ائمة الحنابلة يقول اذا شرط احدهما على الاخر ما هو من اختصاصه فسدت المشاقق والمزارعه. واصبح المزارع عامل يعطى اجرة مثله. لان هذا يفسدها - 00:18:20 على المضاربة. يقول الاصل ان جميع العمل يكون على العامل. فإذا صاحب المال كان هو المباشر للعام في المضاربة فسدت المضاربة. فكذلك اذا باشر رب المال شيئا من اختصاص العامل فسدت - 00:18:50

رأى ويكون حينئذ المزارع له اجرة مثله. هذا قول للعام للقاضي ابي يعلى رحمه الله. وإذا قال قال فالمراد به في كتب الحنابلة القاضي ابو يعلى رحمه الله. نعم. وقال القاضي تفسد المشاقق لانه لا ينافي - 00:19:10 لانه لا ينافي المضاربة. اشبه ما لو شرط عمل المضاربة على رب المال. يقول هذا ينافي المزارعه ذلك ان المزارع يقوم بالاعمال فاذا

شرط العمل على رب المال ماذا بقي للمزارع؟ يفسد المزارعة. نعم - 00:19:30

فصل والعامل امين والقول قوله فيما يدعى عليه من تلف او يدعى عليه من خيانة او تفريط وان ثبتت خبانته والعامل امين. والقول قوله وفيما يدعى عليه من تلف. قد يختلف العامل ورب المال. فيأتي - 00:19:50

مثلا رب المال يقول اين العنبر؟ هل بعثته؟ ماذا عملت؟ قال مثلا المزارع وصار فيه غبرة. وتلف فازلته حتى لا يؤثر على الاشجار خشية ان يؤثر على الاشجار في المستقبل يقول لا يا اخي انا اطعلت عليه قبل ثلاثة اشهر زين وحسن ولا فيه فساد - 00:20:20
اختلفا فالقول قول من؟ اذا وجد بينة مع احدهما عمل بها دائما لكن اذا قيل القول قول فلان مثلا في حال ما يكون لاحدهما بينة. المزارع يقول مثلا وازلته حتى لا يضر على الشجر رب المال لا يقول لا انا ما اظنه تلف لكن يمكن انك انت اخذته وبعثته 00:20:49
عملت به كذا اكلته اخفيته علي. ما في بينة. من القول قوله؟ القول يقول العامل بيمنه. اذا قيل القول قول فلان مثلا يكون بيمنه حتى يقوى قوله لانه مؤمن على هذا الشيء. غالبا القول قول من يترجح انه يكون اصدق - 00:21:18

والعامل في هذه الحال مؤمن على هذا الشيء. فيكون القول قوله واذا لم يرد ولقوله فقط لا يكون معه بيمنه. والقول قوله فيما يدعى عليه من تلف. او يدعى عليه الخيانة. يقول تلف او يدعى عليه رب المال يقول انت جنيد التمر وبعثته. في اول سوقه - 00:21:48
وابقيت بعض الشيء هذه خيانة يدعى بها رب المال والمزارع براءته من هذا ولا بينة لاحدهما. من القول قوله؟ قول العامل بيد نعم. او تفريط او تفريط مثل يقول انت قصرت. ما سقطت وقت السقي واهملته وضيعت - 00:22:18

يقول لا ما ضيعته لكن هذا الذي اراد الله جل وعلا من هذه الثمرة. ما اين؟ ما زالت ما تحسنت ما كثرت. يقول لا بسببك بسبب اهمالك وعدم سقتك وعدم اهتمامك بالسقي واه ازالة المؤذيات - 00:22:48

الشجر انت مفرط انت مهملا انت اخذت مزرعتي ومزرعة فلان او فلان واكثرت العمل على نفسك واهملتها فادعى عليه الاهمال من القول قوله؟ قول العامل بيمنه. نعم. وان ثبتت خيانته ظلم اليه من يشرك - 00:23:08
وعليه ولا تزال يده عن العمل اذا ثبتت خيانته. ادعى رب المال يقول انت جنيد من الثمرة في اول استواها وبعثته في السوق واحفيته عنني. فنفي عامل هذا يقول ابدا ما جنيد ولا حبة. ولا ادخلت السوق شيء. اذا رفع الى القاضي طلب القاضي من - 00:23:28

رب المال البينة. قال عندك بينة ولا قول قوله؟ قال نعم عندي بينة. فاحضر فلان وفلان وفلان بانهم رأوا الشارع هذا يجري من الثمر اول وقت حصول الثمر ويدخن للسوق. ويقول انا اطعلت عليه وهو يجري واطعلت عليه - 00:23:58
واشتربت منه او نحو ذلك من الاشياء التي تثبت الشهادة. في هذه الحال نقول ثبتت خيانته يغفر ما عمل لكن في المستقبل يقول يقول صاحبه مثلا انا ما اطمئن يرفع يده عن مزرعتي - 00:24:18
نقول لا هو شريك لك في هذه الثمرة ما نرفع يده. وانما نجعل عليه مشرف مراقب. نحفظ حقك هل عليه مشرف اما كون نرفع يده وهو شريك لك لا ونغرمه ما ثبتت خيانته فيه - 00:24:38

لان الشرع يحفظ حق الاثنين. ما يحفظ حق واحد ويضيع الاخر لا اذا قال ارفعوا لانه خائن. نقول نعم لعزيزناك عن الثمر واتركه. يقول انا عشقي لستة اشهر ثمانية اشهر. وانا اسقي وفي النهاية تقول ارفع يدك - 00:24:58

لا ما يرفع يده. وانما يجعل عليه مشرف. فان ثبتت خيانته ضم اليه مشرف ولا تزال يده عن العمل. ما يقال ارفع يدك عن العمل. نعم. لانه يمكن يمكن منه لانه ما قصر في العمل. وانما الملاحظة عليه الخيانة. فنجعل المشرف حتى لا - 00:25:18

احسن من اخي انا مرة اخرى. نعم. فان لم ينحفظ استأجر من ماله من يعمل عنه. لانه تعذر منه. فان لم ينحفر. يعني حتى لو جعلنا مشرف المشرف يغفل وينام في الليل ويبعد عن المكان وكذا وهذا خائن. عنده خيانة. في حالة غياب المسلم - 00:25:48
يأتي في الليل ويجري ويبقى. ما ان حفظ بالشرف. ماذا نعمل؟ يقول استأجر من ما له من يعمل عنه يقال له لا تقف في هذه المزرعة. يقول فمري نقول ثمرك - 00:26:18

لك لكن ما نأتمنك عليه يستأجر شخص يتولاه عنك من نصبيك اجرة هذا الشخص العامل الجديد على حسابك انت لانك انت خائن.
ولا نحرمك من مالك وانما حفاظا على اما لصاحبك تسرقه بالليل والنهار؟ لا. ارفع يدك ولا تقف فيها. اذا من حفظ من - 00:26:38
قلنا ارفع يدك. وجعلنا مكانه شخصا اخر عامل على حسابه استأجر استأجر من ما له من يعمل عنه. لانه تعذر استيفاؤه منه. تعذر
استيفاء العمل السليم يعني الى عمل سيحصلونه خيانة. نعم. فاستوفيا بغيره استوفيا العمل المطلوب بغيره - 00:27:08
فليستأجر لهذا العمل. وان هرب والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -
00:27:38